

قوانين

قانون رقم ٤٣

فتح اعتماد إضافي بقيمة / ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية

في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦

لإعطاء مساهمة مالية إلى صندوق التعويضات

لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

أ - يُفتح اعتماد إضافي بقيمة / ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية «فقط مئتا مليار ليرة لبنانية» يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦ لإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ٢٧/٣/١٩٥١ وتعديلاته لتغطية عجز الصندوق عملاً بالمادة (٤١) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥.

وفقاً للتنسيب التالي:

الجزء ١ - الجزء الأول

الباب ١١ - وزارة التربية والتعليم العالي

الفصل ٣ - المديرية العامة للتربية - التعليم الأساسي

الوظيفة ٩١٢ - التعليم الأساسي

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ٢ - مساهمات لغير القطاع العام

النبذة ١ - مساهمات إلى هيئات لا تتوخى الربح / ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية

لتغطية عجز صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عملاً بالمادة (٤١) من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥

فقط مئتا مليار ليرة لبنانية.

ب - لا يجوز استعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.

ج - يتولى مجلس إدارة الصندوق بموجب قرار يصدر عنه توزيع المساعدة بين صندوق التعويضات وصندوق التقاعد وفقاً للحاجة.

د - يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية، لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

هـ - تدون الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة والمدورة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٦.

و - يُعطى الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٦.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٧ تموز ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي حدثت في لبنان منذ العام ٢٠١٩ والتي أدت إلى تدني قيمة النقد الوطني، أصبحت التقديرات والرواتب المخصصة للمعلمين غير مؤاتية لمواجهة الأعباء الاجتماعية، الأمر الذي أثر سلباً على سير المرفق العام،

وحيث انه سابقاً أقر قانون فتح اعتماد بمبلغ ٦٥٠ مليار ليرة لبنانية في مجلس النواب في جلسة ١٥/١٤ كانون الأول ٢٠٢٣ التشريعية، غير أن الحكومة السابقة آنذاك ردت القانون إلى مجلس النواب عملاً بأحكام المادة ٦٢ من الدستور، ولم تنشر القانون في الجريدة الرسمية، مما عطل دخوله حيز التنفيذ،

وبناءً عليه، قام دولة الرئيس نواف سلام عام ٢٠٢٥، استناداً إلى قرار مجلس شورى الدولة، بنشر القانون الذي يحمل الرقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ ما أكد نفاذه رسمياً ووجوب تطبيقه،

ونظراً لعدم استيفاء القانون المذكور لكل شروطه الشكلية والجوهرية، إذ نصت المادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية: يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها شرط أن يدون فيها علماً أن السنة

المالية لعام ٢٠٢٣ قد انتهت ولا إمكانية لقيّد هذه المبالغ في أي موازنة بعد انتهائها، علماً أن موازنة العام ٢٠٢٣ لم تصدر.

كما لم يحدد التنسيب الذي يقتضي أن يتم فتح الاعتماد له إضافة إلى أنه لا يوجد تناقض بين ما ذكر في المادة الأولى من القانون المذكور وما ذكر في المادة الرابعة منه،

كما تبين أن مشروع القانون أعد في سنة ٢٠٢٣ وغايته فتح الاعتماد في السنة ذاتها، إلا أن نشره تم في العام ٢٠٢٥ الأمر الذي تعذر تنفيذه، وبالتالي لم يُصرف المبلغ حتى تاريخه للأسباب السابق ذكرها،

ونظراً لصعوبة الوضع المالي وعدم توفر الامكانيات في الخزينة تم اعداد مشروع القانون بقيمة ٢٠٠ مليار ليرة يخصص لإعطاء مساعدة مالية إلى مجلس إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ لتمكينه من القيام بمهامه، وبالتالي استمرارية سير المرفق العام حرصاً على احترام القوانين والالتزامات التربوية والاجتماعية.

لهذه الأسباب، جرى وضع مشروع القانون المرفق، والحكومة إذ تتقدم به من مجلسكم النيابي الكريم، ترحو مناقشته وإقراره بصورة الاستعجال المكرر.

قانون رقم ٤

فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦

بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

(فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يُفتح في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ اعتماد إضافي بقيمة / ٥٦,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (فقط ستة وخمسون ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية) يضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦، وذلك لإعطاء تعويض مؤقت للعاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي إضافة إلى تأمين كلفة تعديل قيمة التعويضات العائلية الشهرية واستكمال تغطية التقديمات المدرسية للعسكريين المتقاعدين عن العاملين الدراسيين ٢٠٢٥/٢٠٢٤ و ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتصبح بنسبة ١٠٠ % من التعرفة المحددة من قبل تعاونية موظفي الدولة عن هذين العاملين. وفقاً للجدول المرفق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الأولى منه.